رسالة في جواز
تقليد الحنفية للشافعية

للشيخ الإمام محمّد بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الحنفي
(ت١٠١٦هـ-١٦٠٧م)

دراسة وتحقيق وتعليق:

أ.م.د. رأفت لؤي حسين **أ.م.د. طه حماد مخلف**

كلية العلوم الإسلامية/جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمّد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.. فلم يزل تراث أمتنا الإسلامية يحظى بالعناية والاهتمام، ويتجدد بتفاعل الباحثين مع ذخائر موروثات العلماء العلمية في المجالات كافة، والوقوف على ثمرات أفكارهم وآرائهم، ومن تلك الموروثات مصنفاتهم في مسائل التقليد وأحكامه، والتي وصل عددها إلى عشرات الكتب والرسائل، وقد يسر الله تعالى لنا أن نشارك في هذه الحركة ونساهم في إثراء المكتبة الأصولية، فنقف على إحدى تلك الموروثات العلمية، التي لم تزل حبيسة الخزانات الكتبية، لنسلط النور الكامل عليها، وليفيد منها أهل الاختصاص، لاسيما في المجال الأصولي، وهي مخطوطة للشيخ الإمام محمّد بن عبد الملك البغدادي(ت١٠١٦هـ-١٦٠٧م) أحد أبرز علماء عصره ومصره، وعنوانها (رسالة في جواز تقليد الحنفية للشافعية)، وربما هي الكتاب الوحيد الذي صنَّفه، حيث لم تذكر لنا المصادر شيئاً عن تصنيفه للكتب، إلا ما أشار هو إلى نسبته إليه في المقدمة وهو هذه الرسالة – موضوع بحثنا-.

وقد تناول فيها البغدادي إحدى جزئيات مباحث علم أصول الفقه، وهو موضوع التقليد فبحث فيها ما يتعلق بتقليد الحنفية للشافعية وغيرهم أو العكس، واستند فيها إلى أهم الكتب الأصولية المعتمدة لدى علمائنا الأوائل.

وقد جعلنا خطة البحث كالآتي:

القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط.

القسم الثاني: تحقيق النص.

المبحث الأول
تعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه ولقبه:

هو الشيخ الامام مُحَمَّد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن حسين البغدادي الحنفي[١].

أعلام أسرته:

قال إبراهيم فصيح أفندي الحيدري في أسرة مترجمنا البغدادي: "ومنها: – أي بيوت بغداد – بيت نظمي زاده – وهو من أحفاد أخيه الأكبر شمس البغدادي–، وهو من البيوت القديمة الرفيعة، وكانوا أصحاب قلم"[٢].

وذكر المحامي عباس العزاوي في سيرة الأخ الأكبر لمترجمنا مقالاً بعنوان: "صفحة من تاريخ أسر بغداد، بيت عراقي قديم، (آل نظمي)"، وبين فيه:

أن أصل أسرة البغدادي من الترك، واتخذوا العراق وطناً لهم، والظاهر أنهم لم يكونوا من أتراك الروم، وإنما هم من الأتراك الأصليين، الذين سكنوا العراق قبل أن يكون في حوزة العثمانيين، وقد توطنه كثيرون منهم.

ثم أكمل القول في سيرة أخيه الشيخ شمسي، وذكر أنه راجع الكثير من المجامع والتذاكر وكتب الرجال لعله يطلع على ترجمة مفصلة حافلة عن الشيخ شمسي البغدادي، فلم يظفر بما يبرد غلة أو يوضح مقدرة علمية وافية، أو أدبية كافية ، فقال: وغاية ما عرفته أنه بغدادي معروف ومشتهر بـ"شمسي البغدادي" فكأنه نار

---

(١) ينظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي(ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،٣١/٤ (دار صادر، بيروت).

(٢) ينظر: فصيح، إبراهيم بن صبغة الله الحيدري البغدادي(ت١٢٩٩هـ)، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد،٩٣ (مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة ١٩٩٩م).

على علم ، وإذا لم يبق من آثاره إلا القليل مما يمكن من الاطلاع عليه فأنه خلف ذرية صالحة مثل عهدي البغدادي ومن يليه من أولاده الآتي ذكره[١].

وذكر عنه ابنه عهدي بن شمس البغدادي – وهو ابن أخ محمّد البغدادي–:

"أنه –أي: والده شمسي البغدادي– من زمرة العلماء، كان يقضي أوقاته ليلاً ونهاراً في مطالعة الكتب، واختار العزلة فقنع بها، ولم يمل إلى ما مال إليه أبناء زمانه، وفي خلال ذلك قام بما يجب من خدمة لدوام السلطنة وعزتها ورفعتها ولم يبال بصروف الليالي. ولذا نظم ثلاثة دواوين من بحر المثنوي في إطراء السلطان (السلطان سليمان القانوني العثماني) والثناء عليه، وكان ممن ملك أزمّة البلاغة فأنقاد له البيان وصار يعد في مقدمة الأدباء الأفذاذ. وله قصائد فارسية كثيرة في نعت سيد الأنام (ﷺ) وفي مناقب الأئمة الكرام (ﷺ) درجها في ديوان ورتب ديواناً مقبولاً في الغزل لدى أهل العرفان (أدباء المتصوفة وعشاقهم)[٢].

أولاد أخوة الشيخ محمّد البغدادي:

١. رندي البغدادي، وهو ابن الأخ الثاني لمترجمنا ولم تسعفنا المصادر بذكر اسم والده، وهو من الشعراء لاسيما في الغزل.
٢. رضائي بن شمسي البغدادي، وهو الابن الأكبر، وهو من الشعراء أيضاً.
٣. عهدي بن شمسي البغدادي. سافر إلى بلاد الروم سنة٩٦٠هـ، مما يدل على أنه مقارب لسن عمه محمّد البغدادي مترجمنا.
٤. مرادي بن شمسي البغدادي. وهو أيضاً من الشعراء.
٥. نظمي زاده البغدادي، وهو ابن بنت عهدي البغدادي، والوارث لآداب أجداده لأمه.

---

(١) ينظر: مجلة لغة العرب العراقية،٨/١٨٣،١٨٢،١٨١ (صاحب امتيازها: أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي(ت١٣٦٦هـ) الجمهورية العراقية، وزارة الإعلام، مديرية الثقافة العامة، مطبعة الآداب، بغداد، سنة١٩٣١م) ؛ العزاوي، المحامي عباس(ت١٩٧١هـ)، تاريخ الأدب العربي، ٢/٢١ (مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، سنة ١٣٨٠هـ–١٩٦٠م)

(٢) ينظر: مجلة لغة العرب العراقية،٨/١٨١، ١٨٢ ،١٨٣.

٦. مرتضى أفندي بن نظمي البغدادي(مؤرخ العراق): ولد في بغداد وارتضع الأدب من أسرة عريقة فيه متأصلة في العلم. وهو ابن محمد نظمي البغدادي الذي هو ابن بنت عهدي البغدادي.

قال العزاوي: لم يتيسر أن كتب أحد تاريخاً مستقلاً للعراق تصل حوادثه إلى أيامنا سوى مرتضى أفندي آل نظمي، ولولا هذا المؤرخ الكبير لبقيت حوادث كثيرة مبهمة بل مجهولة عنا، فلا تجد صلة بيننا وبين ماضينا وقومنا على ما كانوا عليه من بؤس وشقاء أو نعيم وقتي وأن كان لا يستحق الاطراد، وهذا المؤرخ سد فراغاً لم يستطيع أحد سده إلى زمنه فحفظ لنا وقائع هذا القطر وأنه شاهد عيان فيما كتبه عن زمنه. فهو ثقة وعارف بالمجرى التاريخي ولكن على كل حال لم يزاحمه مزاحم ولا عارضة معارض إلى الآن. فله الفضل الكبير على العراق فيما مضى في عمله، فقد وقف حياته الطويلة في تدوين تاريخ العراق وإيضاح الكثير من صفحاته وغوامضه المبهمة، مات سنة(١١٣٦هـ)، ومن أشهر مؤلفاته: تذكره الأولياء المسمى(جامع الأنوار في مناقب الأبرار): ذكر فيه مشاهير رجال العراق في الصلاح والتقوى، ونظراً لأهمية هذا الأثر اضطر علماؤنا إلى نقله وتعريبه إلى لغة الضاد فكان ذلك نصيب اثنين لا يدري أحدهما بالآخر على ما يظهر وهما: مفتي الموصل السيد أحمد أفندي بن السيد حامد آل الفخري الموصلي بإشارة من سعد الله بك نجل الوزير الحاج حسين باشا ، والثاني: عيسى صفاء الدين أفندي البندنيجي(ت١٢٨٣هـ). وكتاب ذيل (درة التاج في سيرة صاحب المعراج) في سيرة النبي(ﷺ) مطبوعة في الآستانة، وطبع في مصر سنة ١٢٤٠، وكتاب (كلشن خلفا) وهو في تاريخ بغداد، ويعد واسطة اشتهار مرتضى أفندي وقد أحله الترك مكانة سامية وطبعوه في مقدمة الكتب التي نشروها في الأستانة في مطبعة إبراهيم سنة (١١٤٣هـ)، واشتهر عندهم وعرف أكثر مما عندنا. وكتاب تاريخ تيمورلنك (تيمور نامة): نقل إلى اللغة التركية وهو كتاب (عجائب المقدور في نوائب تيمور) لأحمد بن محمد بن عربشاه الحنفي(ت٨٥٤هـ)[١].

---

(١) ينظر: مجلة لغة العرب العراقية،٨/ ١٨٧، ٤٣٠،٤٣١، ٤٣٢ ،٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧ ؛ العزاوي، تاريخ الأدب العربي،٢/٢١.

مكانة الشيخ محمّد البغدادي العلمية ووظائفه:

هو من كبار علماء الحنفية المحققين، لاسيما في المعقولات ، كالإلهيات والطبيعيات والرياضيات ، وكان علامة في الفقه وأصوله ، وله اليد الطولى في علم الكلام والمنطق والبيان والعربية، وكان يسمى بـ"شيخ الحرم الأموي"[١].

قال المحامي عباس العزاوي: "لولا أنه خرج من العراق إلى دمشق لما عُرف، فكانّ علماء بغداد في اللغة قد ضرب عليهم بنطاق، فحمل ذكرهم ، ولم نعرف حتى أسمائهم ، وللمرتجم اليد الطولى في اللغة ، ومع هذا لم تظهر له آثار ، ولكن هل نجد كلَّ متقن لهذه العلوم صاحب المؤلفات؟ ذلك ما لا نقوله ... تحفظ المسائل عن الأساتذة ، وتتداولها الطلاب ، وتتراكم من هذا النوع ، حتى تحفظ في مجموع ، ولا شكّ في أنّ المترجم كان احد هؤلاء الأساتذة ، وأقلّ ما يقال فيهم ، أنهم أخذو عن أساتذتهم ، وبلّغوا ووجهوا ، ودربوا ونقدوا ، وفي كل هذا كانت الفائدة حاصلة من التمحيص ، لاسيما في البيان والعربية ، مما يجعله في مصاف اللغوين"[٢].

فقد سافر الشيخ محمد البغدادي إلى دمشق، وقضى الجانب الأكبر من حياته بين ربوعها وأهلها، وأصبح له فيها شأن كبير ومكانة علمية، فنزل فيها سنة (٩٧٧هـ)، وقيل دخلها لابساً عباءة من الصوف ، وثوباً من القماش الأبيض القطن ، وسكن بجوار جامع دمشق في بيت خطابته ، ثم انتقل الى المدرسة العزيزية[٣] جوار الكلاسة، وأخذ عن كبار علماء دمشق، ولازم بعضم، وكان أول طلبه للعلم قد قرأ كتب الشافعية، ثم أصبح حنفي المذهب، ثم ارتفع شأنه شيئاً فشيئاً، فتولى التدريس

---

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،٣١/٤ ، ٣٢.

(٢) العزاوي، تاريخ الأدب العربي،٢١/٢.

(٣) تقع المدرسة العزيزة شمالي الفاضلية بالكلاسة، ولما مات السلطان صلاح الدين بن أيوب بنى ولده الملك العزيز عثمان مدرسة إلى جنب الكلاسة بالجامع ونقل إليها والده في قبة في جوارها، والمدرسة الكلاسة تقع ملاصقة للجامع الأموي، ولها باب إليه، عمرها نور الدين زنكي سنة (٥٥٥هـ)، وكانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع. ينظر: الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، ٢٩٠، ٣٤٠ (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

والوعظ والإرشاد، وتصدر للمناصب في أماكن كثيرة، منها المدرسة الدرويشية ، والجامع الأموى، حتى تولى مشيخة الجامع، وسمى شيخ الحرم الأموي، وتولى أيضاً تولية المدرسة الدرويشية ، وذكر المحبي أنه كان له من صندوق السلطنة في كل يوم ما يزيد على أربعين(عثمانياً)، وعظم أمره، وأصبحت له علاقات وزيارات مع القضاة ، وشاع ذكره في الأقطار الشامية ، وذكر المحبي: أنه بعد أصبح له شأن كبير مع القضاة شمخ بأنفه حين رجع الناس اليه[١].

شيوخه:

يوجد لكل عالم منابع صافية أخذ عنهم العلوم والمعارف، ولا شك أن لمترجمنا شيوخاً كثيرين درس عليهم، لكن لم نقف إلا على ذكر بعضهم وهم:

١. أخوه شمس الدّين البغدادى المعروف بـ"شمسي".
٢. محمد بن صلاح بن جلال بن كمال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي الشافعي المشهور بـ"الملا مصلح الدّين اللارى"(ت٩٧٩هـ).
٣. أبو البركات بدر الدين محمد بن محمد بن محمد العامري الدمشقيّ الغَزِّي(ت٩٨٤هـ).
٤. أبو الفداء إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسى الدمشقي الشافعي(ت٩٩٣هـ).
٥. شهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد العيثاوى الدمشقي(١٠٢٥هـ)[٢].

تلاميذه:

كان يحضر دروس البغدادي أفاضل وقته، وكان يدرس التفسير بالجامع الأموي ، لكن كان في لسانه لكنة عظيمة حتى أنه كان لا يفصح عن كلامه أبدا ، ومع ذلك فله تلاميذ كثيرون، منهم:

١.أحمد بن اسكندر الرومي الكاتب[٣].

---

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،٣٢/٤ .
(٢) المصدر نفسه،٣١/٤ .
(٣) المصدر نفسه،١٧١/١ .

٢.محمد بن حسين الملقب شمس الدين الحمامى الدمشقي العاتكي الحنفي(١٠١٨هـ).
٣.محمّد بن حسين بن عبد الصَّمد الملقب بهاء الدين بن عز الدين الحارثي العاملي الهمداني(١٠٣١هـ).
٤.محمد بن محمد بن على الشهير بالحزرمي البصير الدمشقي الحنفي(ت١٠٤٢هـ).
٥.عمر بن محمد بن أحمد وقيل عبد القادر بن أحمد بن عيسى الملقب زين الدين القاري الشافعي الدمشقي(١٠٤٦هـ).
٦. عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد العمادي الحني الدمشقي(ت١٠٥١هـ)[١].

مرضه ووفاته:

لما مرض البغدادي مرض الموت ، وثقل في مرضه ، حضر إليه قاضى القضاة بدمشق إبراهيم بن على الأزنبقي وعاده ، وقال له: أفرغ عن وظائفك لنائبنا "حسن الطويل"[٢]، فيقال: إنه أَفرَغَ له ، وقيل: إنه لم يفرغ، ولكن كتب ذلك القاضي رغبة أن تصير الجهات المذكورة – أي تولية الجامع الأموي ، والمدرسة الدرويشية – لنائبه الطويل، وقال له القاضي: أين أموالك ، فقال له: وما تريد بأموالي ، فقال له: نريد أن نحرزها خوفاً عليها من سارق يأخذها ، وأنت مريض ، فيقال: إنه أذن له في أخذها، وقيل: بل أخذها القاضي جبراً ، فلما أخذت أمواله، أفاق من سكرات مرضه،

---

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣٨٠/٢، ٢٢٣/٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٨١/٤

(٢) هو حسن بن عثمان الرومي الحنفي نزيل دمشق المعروف بـ"اوزون حسن" أي: الطويل، قدم في شيبته إلى قسطنطينية وخدم شيخ الإسلام زكريا بن بيرام مفتي التخت العثماني، ثم استقر بدمشق وتزوج واقتنى دار تجاه دار الحديث الأشرفية بالقرب من باب القلعة ، ودرس بالمدرسة القصاعية الحنفية والدرويشية وولى تولية الجامع الأموي ونظارته وتولية الدرويشية، وصار أحد كبراء دمشق، وكانت وفاته سنة(١٠٣٧هـ). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،٢٧/٢.

وطلب الأموال من حسن الطويل، فقال له: وما تصنع بها إن كنت محتاجاً إلى شيء من المال أقرضتك من عندي ما تخرجه، وأما مالك فإني لا أستطيع احضاره اليك خوفاً عليه ، فيقال: إنه لما قال ذلك ، احتد واشتد غيظه ، ومدّ يده إلى لحية النائب ، وضربه على رأسه ، فقال له: أنت في جنون المرض ، ولا حرج عليك فيما فعلته ، ولم يأت له بالمال ، فانتكس ورجع إلى المرض بعد أن كان برء منه قليلاً، ومات عقيب ذلك ، وكانت وفاته في ليلة الاثنين (١٠ شعبان سنة ١٠١٦هـ)، ودفن شمالي تربة مرج الدحداح في أقصاها عن بضع وستين سنة، وسلبت أمواله استفادة من غياب أقاربه عنه.

وكانت عنده بنتٌ من أمَةٍ سوداء، فنفاها البغدادي قبل موته بأشهر، لأمر رآه عليها فأنكره ، ثم بعد موته ثبت نسب البنت اليه بشهادة قاضى القضاة على إقراره وآخر.

ثم جاء بعد مدة ابن عم له من بغداد إلى دمشق ، فصالحه النائب حسن الطويل على شيء من المال، ثم ذهب فشكاه إلى الوزير نصوح باشا، وكان الوزير المذكور رأس العساكر إذْ ذاك بحلب، فوردت الأوامر بطلب النائب بسبب ذلك الى حلب[١].

قال المحبي: والعجب العجاب أنه كان في دمشق رجل من العسكر يقال له: محمد البغدادي ، موافق لصاحب الترجمة في الاسم والنسبة، مات يوم موته، فبقى الرجل يقول: مات محمد البغدادي اليوم، فلا يتميز أحدهما عن الآخر الا بنسبة العلم لهذا، ونسبة العسكرية لذاك[٢].

---

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،٣٤/٤ ؛ العزاوي، تاريخ الأدب العربي،٢١/٢.

(٢) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،٣٤/٤ .

المبحث الثاني

دراسة المخطوط

مصادر البغدادي في المخطوط:

نقل البغدادي العديد من آراء العلماء في مسألة التقليد ومتعلقاتها، لاسيما أصحاب المذاهب الأربعة، وأتباعهم أمثال الغزالي، وابن حزم، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، والنووي والرافعي، والسبكي، والزركشي، والعلائي، والإسنوي .

واعتمد كثيراً أيضاً على المصادر الأصولية والفقهية، لا سيما كتاب التحرير في أصول الفقه للإمام كمال الدين ابن الهمام، فقد نقل عنه العديد من الآراء الأصولية في تلك المسألة، وكذلك كتاب "التقرير والتحبير شرح التحرير" للإمام ابن أمير الحاج الشيخ إبراهيم الحلبي ، وأيضاً كتاب "العقد الفريد في أحكام التقليد" للإمام نور الدين علي بن عبد الله السمهودي، وكتابه "شرح الهداية" في الفقه الحنفي، وكتاب "الخادم" للطرسوسي، وتفسير القرطبي.

منهجي في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق رسالة البغدادي على الخطوات الآتية:

١. جعلت نسخة (آ) أصلاً أعتمد عليه في التحقيق لأنها أصح من الأخرى وأوضح، وأجريت لها مقابلة مع نسخة (ب)، واعتمدت أيضاً على المصادر الأصلية للنقولات فأرجع إليها إذا كانت النسختان تخالف ما في تلك الأصول، وأوثق الكلام منها لاسيما عند اختلال المعنى.

٢. نسخت المخطوط وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، مع الاعتناء بعلامات الترقيم، ولم أنبه على الفروق بين النسخ إذا كانت تخالف تلك القواعد، واكتفيت بإثبات ما هو متعارف عليه، كما في الكلمات الآتية: (مسئلة = مسألة ، المسائل = المسائل ، الصلوة = الصلاة ، العلما = العلماء ، فح = فحينئذ).

٣. عزوت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إلى مظانها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، وعرّفت بالمصطلحات التي استخدمها البغدادي في رسالته.
٥. علقت على بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالتقليد، وبينت بعض المفردات الغامضة.
٦. وثقت نقولات الفقهاء والأصوليين الواردة في الرسالة، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية من كتبهم.
٧. وضعت عنوانات لبعض الفقرات، وجعلتها بين معقوفتين إشارة إلى زيادتها عن النسخ.

وصف النسختين:

بعد بحث طويل لم أقف لرسالة البغدادي – موضوع بحثنا– إلا على نسختين خطيتين فقط، وقد اعتمدتهما في التحقيق، وهما:

النسخة الأولى:

هي النسخة الأصل، رمزتُ لها بالحرف(آ):

مكانها: دار الكتب القومية بالقاهرة الخزانة التيمورية.

رقمها: (٤٣).

عدد صفحاتها: (١٧) صفحة.

عدد أسطر الصفحة: (٢١) .

معدل كلمات السطر: (٧– ٩) كلمة تقريباً .

ناسخها: لم يعرف.

تاريخ النسخ: لم يعرف.

حالتها: جيدة وسليمة، وفيها نقص بضعة أسطر من آخرها.

علامات أخرى: يكتب الناسخ الفواصل باللون الأحمر.

النسخة الثانية:

رمزتُ لها بالحرف(ب):

مكانها: دار الكتب القومية بالقاهرة الخزانة التيمورية.

رقمها: (١٢٥).

عدد صفحاتها: (١٠) صفحات.

عدد أسطر الصفحة: ما بين (٢٣) .

معدل كلمات السطر: (١٠-١٦) كلمة تقريباً .

ناسخها: لم يعرف.

تاريخ النسخ: نسخت في ١٢/ذي القعدة/سنة ١٠٩٠هـ.

حالتها: جيدة وسليمة وكاملة.

علامات أخرى: ختم بيضوي على صفحة العنوان، وفيه: (وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور).

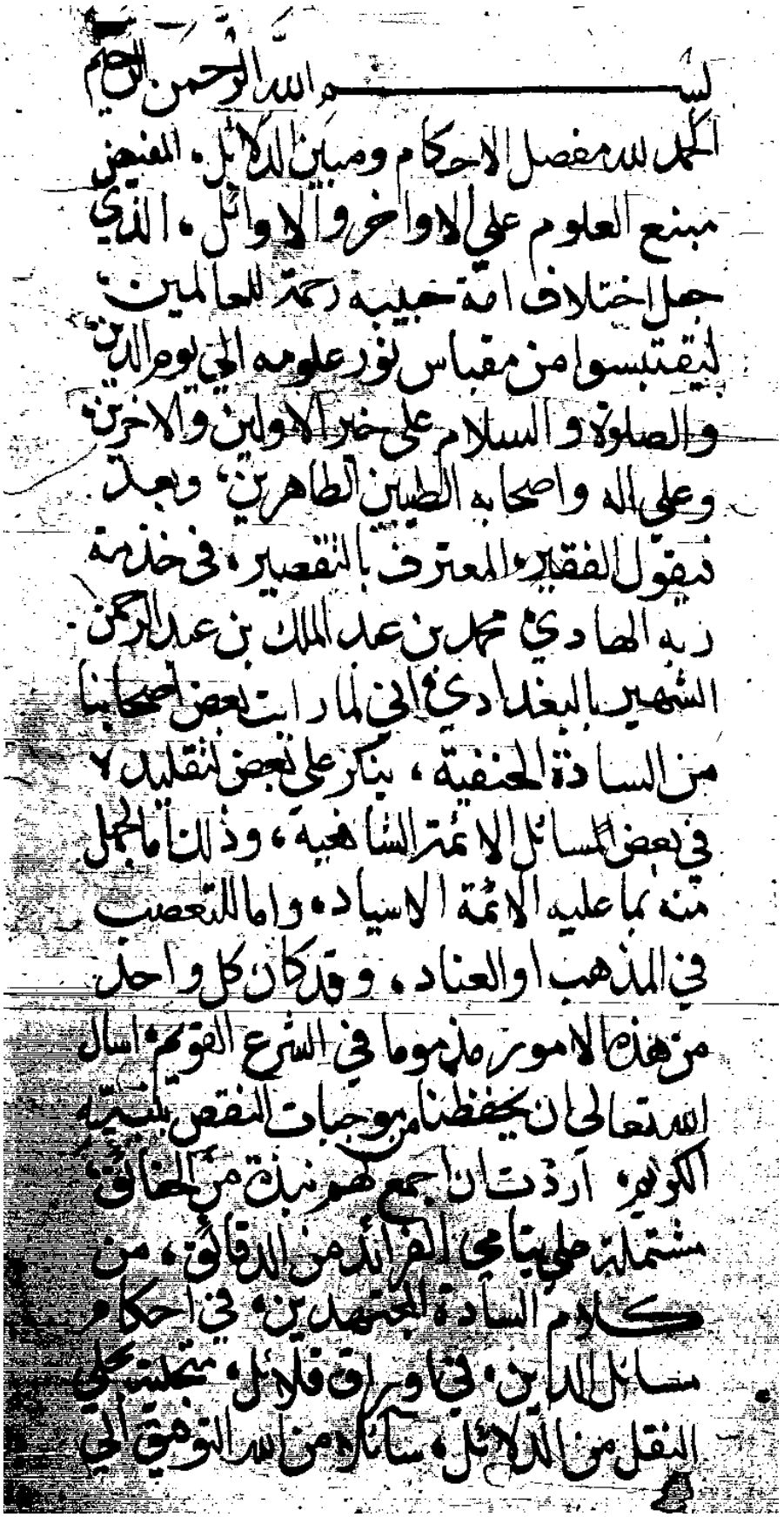
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله مفصل الاحكام ومبين الدلائل، الفيض
مبنع العلوم على الاواخر والاوائل، الذي
جعل اختلاف امة حبيبه رحمة للعالمين
ليقتبسوا من مقباس نور علومه الى يوم الدين
والصلوة والسلام على خير الاولين والاخرين
وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد
فيقول الفقير المعترف بالتقصير، في خدمة
ربه الهادي محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن
الشهير بالبغدادي، اني لما رايت بعض اصحابنا
من السادة الحنفية، ينكر على بعض تقليد
في بعض المسائل الائمة الشافعية، وذلك اما لجهل
منه بما عليه الائمة الاسياد، واما للتعصب
في المذهب او العناد، وقد كان كل واحد
من هذين الامرين مذموما في الشرع القويم، اسال
الله تعالى ان يحفظنا من موجبات النقص بفضله
الكريم، اردت ان اجمع هو نبذ من الحقائق
مشتملة على بعض الفرائد من الدقائق، من
كلام السادة المجتهدين في احكام
مسائل الدين، في اوراق قلائل، يتجلى بحلى
النقل من الدلائل، سائلا من الله التوفيق الى

أول صفحة من المخطوط (أ)

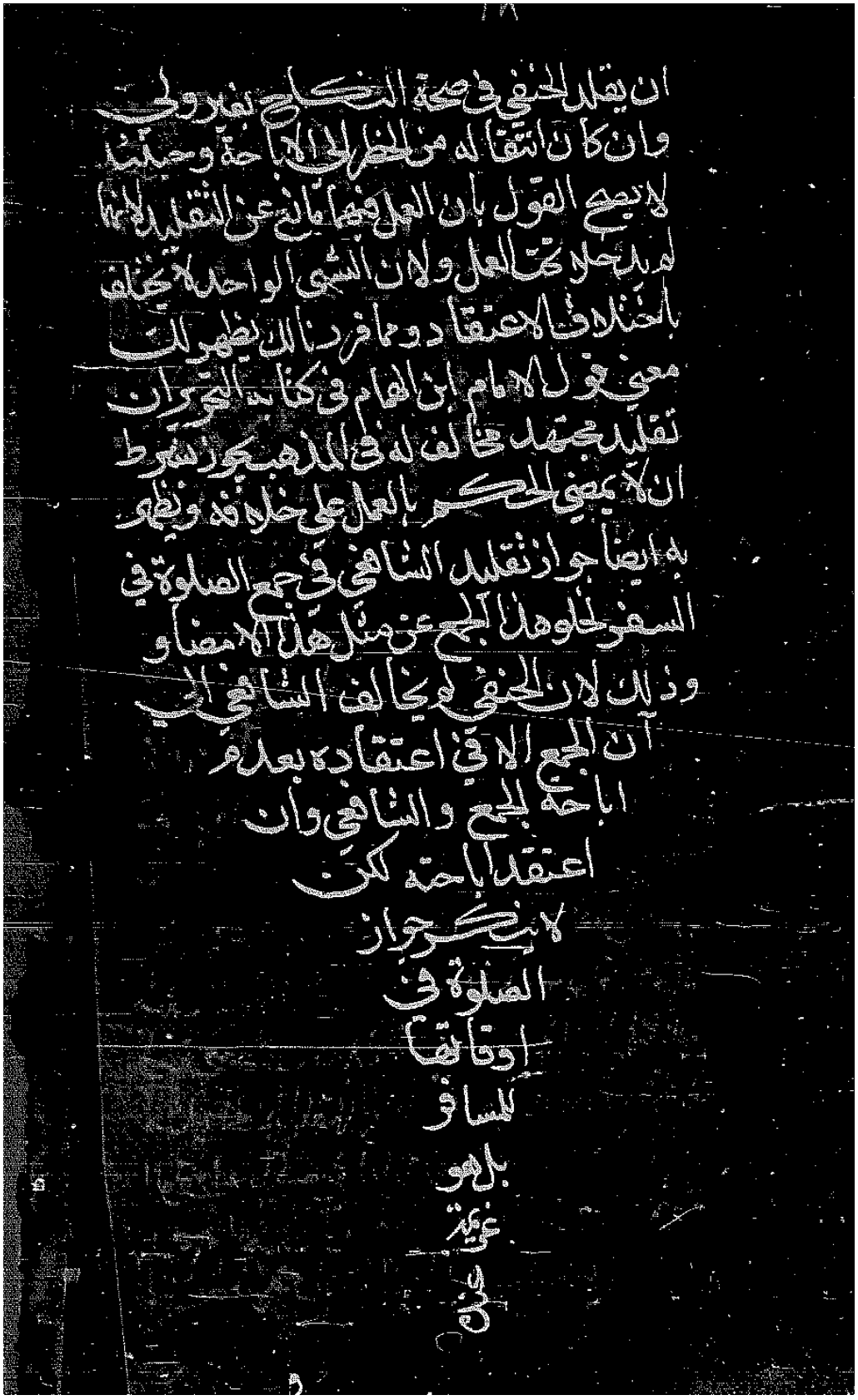

آخر صفحة من المخطوط (أ)

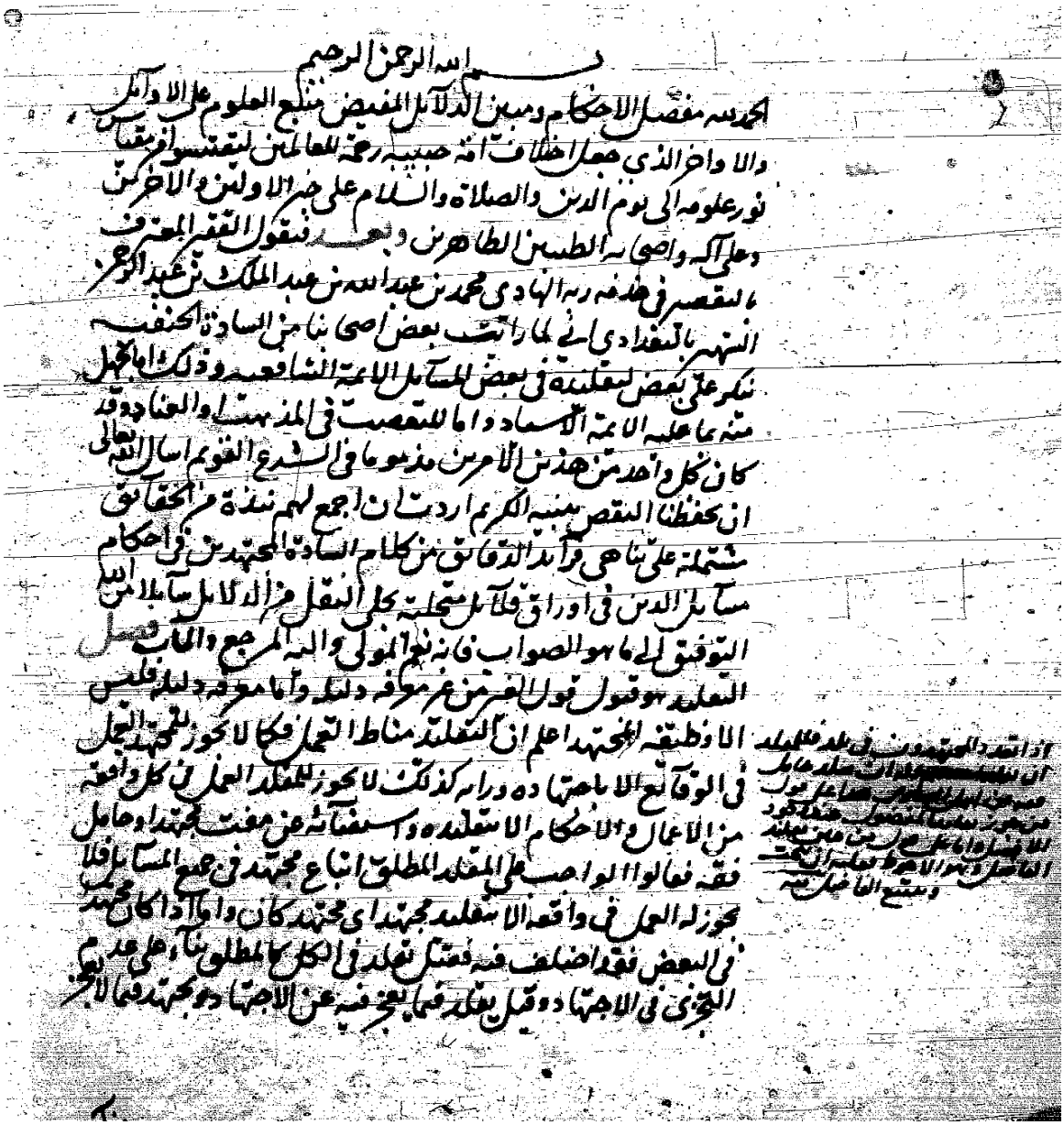

أول صفحة من المخطوط (ب)

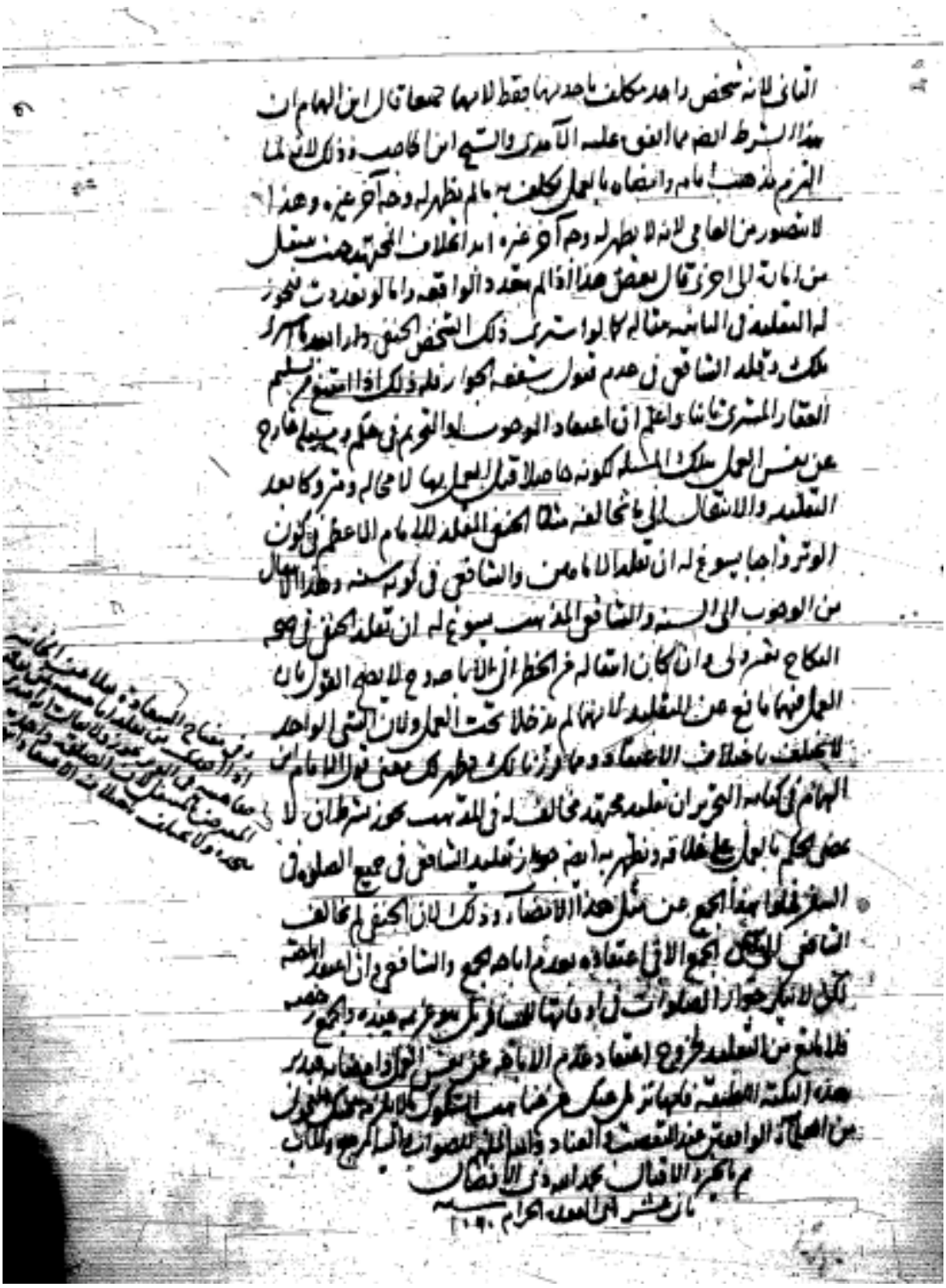

آخر صفحة من المخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ مُفَصِّلِ الأَحْكَامِ وَمُبَيِّنِ الدَّلَائِلِ، المُفيضِ مَنْبَعِ العُلَومِ عَلَى الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ، الَّذِي جَعَلَ اخْتِلافَ أُمَّةِ حَبِيْبِهِ رَحْمَةً لِلْعَالِمِيْنَ، لِيَقْتَبِسُوا مِنْ مِقْيَاسِ نُورِ عُلُومِهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الأَوْلِينَ وَالآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ الفَقِيرُ المُعْتَرِفُ بِالتَّقْصِيرِ فِي خِدْمَةِ رَبِّهِ الْهَادِي ، مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ اللهِ][1] بْنِ عَبدِ المَلَكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الشَّهِيرُ بِـ"البَغْدَادِي":

إِنِّي لَمَّا رَأَيتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا مِنَ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ يُنْكِرُ عَلَى بَعْضٍ لِتَقْلِيدِهِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ[2] الأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وّذَلِكَ:

١. إِمَّا لِجَهْلٍ مِنْهُ بِمَا عَلَيهِ الأَئِمَّةُ الأَسْيَادُ[3].

٢. وَإِمَّا لِلتَّعَصُبِ فِي المَذْهَبِ أَو العِنَادِ.

وَقَدْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَينِ[4] مَذْمُومَاً فِي الشَّرْعِ القَوِيمِ ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا "مِنْ مُوجِبَاتِ"[5] النَّقْصِ بِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ(ﷺ).

أَرَدْتُ[6] أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ نُبْذَةً مِنَ الحَقَائِقِ، مُشْتَمِلَةً عَلَى يَتَامَى[7] الفَرَائِدِ[8] [مِنَ][9] الدَّقَائِقِ، مِنْ كَلَامِ السَّادَةِ المُجْتَهِدِينَ، فِي أَحْكَامِ مَسَائِلِ الدِّينِ، فِي أَورَاقٍ قَلَائِلَ،

---

(١) هذه الزيادة من: ب. وقيل: هو أبو عبد الله

(٢) في: ب (المسائل).

(٣) في: ب (الأسعاد).

(٤) في: آ (هذه الأمور).

(٥) ساقط من: ب.

(٦) جواب "لما رأيت".

(٧) في: ب (مناهي).

(٨) في: ب (فرائد).

(٩) ساقط من: ب .

مُتَحَلِّيَةٍ[1] بِحُلِيِّ النَّقْلِ مِنَ الدَّلَائِلِ، سائلاً من الله التوفيق إلى ما هو الصواب، فإنه نعم المولى وإليه المرجع والمآب.

فصل

[تعريف التقليد]

التقليد: هو قبول قولِ الغير من غير معرفة دليله ، وأما معرفة دليله فليس إلا وظيفة المجتهد.

اعلم أن التقليد مناط العمل، فكما لا يجوز للمجتهد العمل في الوقائع إلا باجتهاده ورأيه، كذلك لا يجوز للمقلد العمل في كل واقعة من الأعمال والأحكام إلا بتقليده واستفتائه من مفتٍ مجتهد أو حامل فقه.

فقالوا: الواجب على المقلد المطلق اتباع مجتهد في جميع المسائل، فلا يجوز له العمل في واقعة إلا بتقليد مجتهد، أيِّ مجتهدٍ كان ، وأما إذا كان مجتهداً بما في البعض ، فقد اختلف فيه:

فقيل: يقلد في الكل، كالمطلق، بناء على عدم التجزي في الاجتهاد.

وقيل: يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ، ويجتهد فيما لا يعجز بناءً على التجزي في الاجتهاد، وهو الراجح عند الأكثر[2].

---

(١) في: أ (متجلية).

(٢) ينظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي(ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير شرح الحرير، ٣٤٧/٣ (دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

[تقليد المفضول مع وجود الأفضل]

واختلفوا[١]: في أنه هل يجوز للمقلد تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل.

فجوزه[٢] الأئمة الحنفية[٣] .

والمالكية[٤] ، وأكثر الشافعية[٥].

ومنعه[٦] الإمام أحمد[٧] .

---

(١) وقع اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والتفصيل، كما بين المصنف.

(٢) قال البابرتي: "وجه المختار: أنا نقطع بأن المفضولين من الصحابة(ﷺ) كانوا يفتون مع اشتهارهم بالمفضولية، وتكرر ذلك منهم، ولم ينكر عليهم غيرهم منهم، فكان إجماعاً على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل". البابرتى، محمد بن محمود الحنفي(ت٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،٢/٧٣٠(تحقيق: ضيف الله العمرى، ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت٦٤٦هـ)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل،٢/١٢٦٣ (دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٥) ينظر: الآمدي، سيف الدين علي الثعلبي(ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،٤/٢٣٧ (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان).

(٦) لأن اعتقاد المفضول هو بمثابة اعتقاد المجتهدِ الدليلَ المرجوحَ مع وجود الدليل الأرجح. ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/٣٤٧ (ضبط وتعلق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٧) للإمام أحمد- رحمه الله- في ذلك روايتان: إحداهما بالمنع كما صرح المصنف، وأخرى بالجواز كما فهم من إجابته لتلميذه الحسين بن بشار المخرمي، حين سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: "إنْ فعلَ حَنَثَ"، فقال له ابن بشار: يا أبا عبد الله، إنْ أفتاني إنسان، يعنى "لا يحنث"، فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ - وهي حلقة بالرصافة من بغداد- فقال: إنْ أفتوني به حَلّ؟ قال: نعم. فيدل هذا على الجواز لأنّ الإمام أحمد أرشده إلى حلقة العلم تلك، وقال ابن قدامة: وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا، والله أعلم، واختار رواية الجواز هذه أبو الخطاب وابن النجار من الحنابلة. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي

وطائفة من الفقهاء[١].

كذا في التحرير[٢] للإمام ابن الهمام[٣].

وشرحِهِ[٤] [للفاضل][٥] ابن أمير الحاج الشيخ إبراهيم الحلبي[٦].

الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر،٣٨٨/٢ (مؤسسة الريّان، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ؛ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي(ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير(المسمى مختصر التحرير)،٥٧١/٤ (تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

(١) وهم كل من ابن سريج، والقفال، والمروزي، وابن السمعاني، والخلاف في القطر الواحد إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا. ينظر: ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين البخاري الحنفي(ت٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير،٢٥١/٤ (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

(٢) ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية،٥٥١.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد في الإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) وقيل أكثر بقليل، من أشهر مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، انتهى فيه إلى الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، توفي يوم الجمعة سابع رمضان سنة (٨٦١هـ). ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،١٢٧/٨(دار مكتبة الحياة، بيروت).

(٤) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير شرح التحرير،٣٤٩/٣.

(٥) ساقط من: ب .

(٦) هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، والمعروف بـ"الموقت" لأنه كان مؤقتاً بالجامع الكبير بحلب، ولد في حلب سنة (٧٩٢هـ) وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى مصر وتفقه على ابن الهمام وشرح "تحريره" وسماه "التقرير والتحبير"، وله شرح كبير على "منية المصلي" و"كتاب ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر"، وكتاب في علم الوقت، وكانت وفاته في حلب سنة (٨٧٩هـ). ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(ت١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٢٤٧/٣ (تحقيق: محمود الأرناؤوط، تقديم: إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، (مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة ٢٠١٠م).

ونُقِل عن الإمام حجة الإسلام محمّد الغزالي، أنه قال: إذا اعتقد المقلد أحد المجتهدين بالفضل ، لا يجوز له أن يقلد غيره ، وإنْ كان لا يلزم البحثُ عن الأعلم إذا لم يَعْلَمْ اختصاصَ أَحَدِهِم بزيادة الفضل والعلم، وأما إذا عَلم واجتهد بزيادة الفضل في أحدهم فيلزم تقليدُ أورع العَالِمِينَ ، وأعلم الورعين ، وإنْ تعارضا في العلم والورع قُدم الأعلم على الأصح[1].

فصل

[يجوز لمقلد أحد المجتهدين اتباع غيره في حكم جديد]

المُقَلِّدُ إِذَا تَبِعَ أَحَدَ المُجْتَهِدِينَ ، وأخذ بقوله وعمل بموجبه ، يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر، ويعمل به ، كمن قلد أبا حنيفة – رحمه الله– أولاً في مسألة ، وثانياً الشافعي – رحمه الله – في أخرى.

كذا صرح به ابن الهمام[2] في كتابه "التحرير في علم الأصول"، وبه قال الآمدي[3]، وابن الحاجب[1].

---

(١) قال الغزالي: "والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي–رحمه الله– أعلم والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي". الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد(ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول،٤٦٩/٢ (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

وقال ابن الصلاح: "... ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما، فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح، والله أعلم". ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي،١٦٠ (تحقيق: د.موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط٢،سنة١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

(٢) قال ابن الهمام: "وهل يقلد غيره في غيره؟ المختار: نعم... وفي غيره له تقليدُ غيرهِ وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعاً". التحرير،٥٥١، ٥٥٢.

(٣) قال الآمدي: "وهو الحق نظراً إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة

قال ابن الهمام: "وذلك كالقطع بأنهم في كل عصر كانوا يستفتون مرةً واحداً، ومرةً غيرَه ، غير ملتزمين[٢] مفتياً معيناً، وهذا إذا لم يلتزم[٣] حكماً بخصوصه ، ولم يعمل بهذا الحكم سابقاً ، وأما إذا عمل به بعد أن قلده فيه ، فلا يرجع فيه باتفاق[٤] العلماء"[٥].

كذا قال الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧].

قال ابن الهمام: "حكم المقلد في المسألة الاجتهادية كالمجتهد ، فإنه إذا كان له رأيين في مسألة "واحدة"[٨]، وعمل بأحدهما يتعين له ما عمل به ، وأمضاه بالعمل ، فلا يرجع عنه إلى غيره إلا بترجيح ذلك الغير.

كمَنْ اشتبهتْ عليه القبلة في جهتين أو جهات فاختار واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم تترجح[٩] الأخرى .

وكذا القاضي في ما له رأيين فيه ، بعد أن حكم ، ومضاه بالحكم في أحدهما ، فالمقلد إذا عمل بحكم من مذهب ، لا يرجع عنه إلى آخر من مذهب آخر ، هذا خلاصة كلام ابن الهمام[١٠].

لها حكم لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٤/٢٣٨.

(١) قال ابن الحاجب: "المختار جوازه، لنا القطع بوقوعه، ولم ينكر، فلو التزم مذهباً معيناً كمالك والشافعي وغيرهما، فثالها كالأول". مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:٢/١٢٦٤.

(٢) في: ب (ملزمين).

(٣) في: ب (يلزم).

(٤) في: أ (بالاتفاق) ، وصحح ذكر لفظة "العلماء" في حاشية المخطوط.

(٥) نقله المصنف عن ابن الهمام بتصرف يسير. ينظر: التحرير،٥٥٢.

(٦) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٤/٢٣٨.

(٧) ينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:٢/١٢٦٤.

(٨) ساقط من: ب .

(٩) في: ب (ترجّح).

(١٠) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،٣/٤٧١.

وقال الإمام الزركشي[١]: "وليس الأمر كما قالا[٢]، ففي كلام غيرهما ما يقتضي الخلاف بعد العمل أيضاً". انتهى كلام ابن الهمام مع شرحه لابن أمير الحاج[٣].

فإن قلت: كيف يذكرُ ابنُ الهمامِ وشارحُ كلامِهِ[٤] من علامة المذهب في المسألة الفقهية قولَ المخالفين من المالكية والشافعية ، فيستدلان على ما اختاراه من الوجه؟

قلت: إن المسألة إذا لم يكن لها اختصاص بواحد من الأئمة ، بل كانت مشتركة فيما بينهم في الحكم ، كمسائل أصول الدين ، والأحكام المتفق عليها من الفروع ، فيجوز الاستدلال عليها بقول الجميع.

ومسألة التقليد والاقتداء بالمخالف من هذا القبيل ، فلا محذور في إيراد الدليل [عليها][٥] من أيِّ عالم ومجتهد كان.

واعلم.. أن مذهب الجمهور[٦]، والذي اختاره[٧] الإمام ابن الهمام أن أصل الالتزام[٨] ليس بواجب ابتداءً ، بل يجوز لكل واحد أن يستفتي في كل واقعة عن أيَّ مفتٍ اختاره ، ويعمل بحكمه، كما كان في القرون الفاضلة من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين– .

---

(١) قال الزركشي: "ادعى الآمدي وابن الحاجب: أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق. وليس كما قالا،، ففي كلام غيرهما، ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟ لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة". البحر المحيط في أصول الفقه،٣٧٩/٨.

(٢) أي: الآمدي وابن الحاجب، وفي: ب "كما قاله"، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير٣٥٠/٣.

(٤) أي ابن أمير الحاج في شرحه المسمى "التقرير والتحبير".

(٥) ساقط من: أ .

(٦) في: ب "مذهب الجهور في الصلاة"".

(٧) ينظر: التحرير،٥٥٢.

(٨) في حاشية النسخيتين: أ ، ب، عبارة "أي: التزام مذهب من الأربعة كما استقرّ عليه أحوال الناس في هذه القرون الخير".

ونقل صاحب العقد الفريد[١] .

عن الإمام النووي[٢]، ما يعضد هذا المذهب، حيث قال: "والذي يقتضيه الدليل: أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين ، بل يستفتي من شاء ومن اتفق ، لكن من غير تَلَقُّطِ الرخص، فلعلّ من منعه ممن شاء لم يثق بعدم تلَقُّطِه"[٣].

انتهى كلام الامام النووي[٤].

قال ابن الهمام في كتابه التحرير: فلو التزم المقلد مذهباً معيناً، كأبي حنيفة والشافعي – رحمهما الله–، قيل: يلزمه الاستمرار[٥] عليه، فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل ، من مذهب آخر ؛ لأنه بالتزامه يصير ملزوماً به، كما التزم مذهبه في

---

(١) كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد للإمام نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي(ت٩١١هـ)، وقد طبع الكتاب في دار المنهاج، جدة بدراسة وتحقيق: رمضان إبراهيم هتيمي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، والطبعة الثانية، سنة ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، باعتناء: أنور أبي بكر الشيخي الداغستاني.

(٢) في: أ "النواوي"، وكلاهما صحيح. وهو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعي، ولد في نوا إحدى قرى حوران، بسورية، من أشهر مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين والمنهاج في شرح صحيح مسلم، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى،٨/٣٩٥(تحقيق: د. محمود الطناحي، د.عبد الفتاح الحلو (دار هجر، ط٢، سنة ١٤١٣هـ).

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين(ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،١١/١١٧ (تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، سنة ١٤١٢هـ–١٩٩١م)؛ وقال أيضاً: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف". النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،٧٦ (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٨هـ).

(٤) في: أ "النواوي".

(٥) في: ب " يلزمه. انتهى. يعنى الاستمرار".

حادثة معينه ، ولأنه اعتقد أنّ المذهب الذي انتسب إليه هو الصواب ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده" .

كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج[١].

وقيل: لا يلزمه، وهو الأصح ، لما وجهه الرافعي[٢] وغيره: بأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله تعالى ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه في كل ما يأتي، ويذر غيره، ولا قال به أحد من المجتهدين أن من يتبعني فلا يتبع أحد غيري.

قال ابن حزم[٣]: "أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم أو مفتٍ ، تقليدُ رجلٍ لا يفتي إلا بقوله"[٤]. انتهى كلام الرافعي.

قال الإمام صلاح الدين العلائي[١]: "والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل ، والعمل فيها، بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد

---

(١) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير شرح التحرير،٤٦٨/٣.

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم ابن أبي الفضل محمّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني،ولد سنة(٥٥٥هـ)، قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة. من مؤلفاته: شرح مسند الشافعي، والشرح الكبير والصغير على الوجيز، والتدوين في أخبار قزوين، توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء،٢٥٢/٢٢ (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الظاهري، ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ) قال الإمام الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه. له مصنفات كثيرة، منها: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، والفصل في الملل والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة(٤٤٥هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلا، ١٨٤/١٨.

(٤) قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لقاضٍ ولا لمفتٍ تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله(ﷺ) فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله، وسواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً". ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع،٥٠ (دار الكتب العلمية، بيروت).

مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص ، وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماءٍ أو ثيابٍ ، تنجَّسَ بعضُها ، إذا قلنا: ليس له أن يجتهد فيها، بل يُقلِّدُ بَصِيرَاً يَجتهدُ، فإنه يجوز له أن يقلد في الأواني واحداً ، وفي الثياب آخر ، ولا مَنْعَ من ذلك". إلى هنا كلام شرح التحرير لابن أمير الحاج[٢].

فإن قلت: ما تقول فيما نقل من[٣] بعض الفتاوى ، عن بعض المشايخ[٤] بأن الانتقال من مذهب إلى مذهب ممنوع .

حيث نقل ابن الهمام في شرح الهداية عن البعض ، "قالوا: المنتقل من مذهبنا إلى مذهب ، باجتهاد وبرهان ، آثم ، يستوجب[٥] التعزيرَ، فبلا اجتهاد وبرهان[٦] أولى"[٧].

قلت: أجاب عنه ابن الهمام هناك[٨] ، بأن قال:

"فلا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب ؛ لأنّ العامي المقلد ليس له اجتهاد ، ثم إنّ حقيقة الانتقال[٩] إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة ، قَلَّدَ

---

(١) هو المفسر المحدث الفقيه النحوي الأديب المؤرخ الإخباري صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي الشافعي الأشعري، كان أعجوبة في العلوم الكثيرة، من مؤلفاته: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وشفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين، توفي سنة(٧٦١هـ). ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك(ت٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر،٣٢٨/٢ (تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م).

(٢) التقرير والتحبير،٤٦٨/٣.

(٣) في: ب "في".

(٤) أي: بعض الحنفية.

(٥) في: أ "يوجب".

(٦) في: أ ، ب "فلا اجتهاد أولى"، وما أثبتناه من كتاب فتح القدير وهو الصواب .

(٧) ابن الهمام، فتح القدير،٢٥٧/٧ (دار الفكر).

(٨) أي: في كتاب فتح القدير(شرح الهداية)،٢٥٧/٧.

(٩) في: حاشية أ " معنى الانتقال من مذهب إلى مذهب".

فيه ، وعمِلَ به ، وإلا ، فقوله: "قَلَّدْتُ أبا حنيفة – رضي الله عنه– فيما أفتى به في المسائل مثلاً ، والتزمتُ العمل به على الإجمال"، وهو لا يعرف صورها ، ليس[١] حقيقةَ التقليد ، بل هذا حقيقةُ تعليقِ التقليد أو وعدٌ به ، كأنه التزم أن يَعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل ، التي تتعين في الوقائع ، فإن أرادوا هذا الالتزام ، فلا دليل على وجوب اتباع [المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولا أو نية شرعا، بل الدليل اقتضى العمل بقول][٢] المجتهد فيما احتاج إليه، بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

والسؤال إنما يتحقق عند طلب الحكم ، فحينئذٍ إذا ثبتَ عنده قول المجتهد وجبَ عملُه به ، وغالبُ[٤] الظنّ: أنَّ مثلَ هذه إلزامات من المشايخ لكفِّ الناس عن تتبع الرخص ، وإلا فَأَخْذُ العَامِّي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَولِ مُجْتَهِدٍ أَخَفُّ عَلَيهِ ، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل ، فكونُ الانسان يتتبع ما هو أخفُّ على نفسه من قول مجتهد مسوغٍ له الاجتهاد ، وما علمت في الشرع ذمَّه عليه ، كان – صلى الله عليه وسلم– {يحب ما خُفِّفَ على أمته}[٥]".

إلى هنا كلام ابن الهمام[٦].

---

(١) أي: قوله "قلّدتُ ... الخ".

(٢) ساقط من: أ ، ب ، والزيادة من كتاب فتح القدير.

(٣) سورة النحل، الآية(٤٣) ، سورة الأنبياء، الآية(٧).

(٤) في: حاشية أ "وسيأتيك لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله".

١. (٥) عن عَائِشَةَ –رضي الله عنه– قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ". أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا، رقم الحديث:٥٩٠ (دار الشعب، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).

(٦) فتح القدير،٢٥٧/٧ ، ٢٥٨.

فصل[1]

[شروط صحة تقليد المذهب المخالف]

اعلم أن لصحة تقليد المذهب المخالف شروطاً[2]:

منها: ما ذكره ابن الهمام في تحريره:

أنه إن عمل المقلد بحكم من أحكام مذهبه الذي يقلده لا يرجع عنه ، ويقلد مذهباً آخر، وفي غير ما عمل به ، له أن يقلد غيره من المجتهدين .

الثاني: ما نقله ابن الهمام عن القَرَافِيِّ[3]، واعتمد هو عليه في تحريره[4]:

أن لا يترتب على تقليد مَنْ قلّده أولاً ما يجتمعُ على بطلانه كِلَا المذهبين، فمن قلّد الشافعي في عدم فرضية الدَّلْكِ للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، ومالكاً في عدم نقض اللمس[5] بلا شهوة للوضوء فتوضأ، ولمس، بلا شهوة ، وصلى، إنْ كان الوضوء بدلْكٍ صحتْ صلاته عند مالك، وإلا إن كان بلا دلك بطلتْ عندهما أي: مالك والشافعي[6].

---

(١) في: أ "تذنيب".

(٢) في: أ "شروط".

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، منها التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، الفروق، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي(ت١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،١/٢٧٠ (تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).

(٤) ينظر: التحرير،٥٥٢.

(٥) في: أ ، ب "المس" ، وما أثبته من كتاب التقرير والتحبير.

(٦) قال القرافي: "فمن شرطه: ألا يجمع بين المذاهب على وجه يكون خارقًا للإجماع، مثاله: ما سألني عنه بعض الناس في جواز تقليد مالك في طهارة ما خرز بشعر الخنزير، فقلت: يجوز؛ غير أنى أخشى عليك أن تمسح بعض رأسك، أو تترك التدلك في طهارتك، فيجتمع الإمامان على الفتيا ببطلان صلاتك، يبطلها مالك: لعدم التدلك، والشافعي: لنجاسة شعر الخنزير، فإذا أردت اتباع مالك في هذه المسألة، فلا توقع في صلاتك ما يقول: إنه مبطل

انتهى كلام ابن الهمام مع شرحه[١].

الثالث: أن لا يتبع الرخص ويلتقطها، وهذا الشرط اعتبره الإمام النووي[٢] وغيره ، لكن ابن الهمام لم يعتبره ، ولم يلتفت إليه ؛ لما قرره في الجواب عن قول الفقهاء بوجوب تعذير المنتقل عن مذهبه إلى آخر[٣] بذكره[٤].

وبعضهم شرط: أن لا يكون ما قلّده مخالفاً لصريح الكتاب والسنة، وإنْ قال به مجتهد، وهذا الشرط أيضاً ، لمّا لم يكن معتبراً عند المحققين ، لم يذكره الإمام ابن الهمام، لا رداً ، ولا قبولاً.

لصلاتك، وإلا فابق على مذهب الشافعي مطلقًا، وقس على ذلك نظائره". القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي(ت٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول،٣٩٦٥/٩ (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(١) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير شرح التحرير،٣٦٩/٣.

(٢) في: أ "النواوي".

(٣) في: ب "غيره".

(٤) في: حاشية أ "أي: قرره بأن ذكره في الجواب".

فصل

[أحوال المقلد]

اعلم أن للمقلدِ أحوالاً[1]:

الأولى: أن يكون من العلماء فيعتقد بحسب حاله وعلمه رجحانَ مذهب الغير في تلك المسألة ، فيحسن له الاتباع للراجح في ظنه.

الثانية: أن يكون محتاطاً في أمر دينه:

ورأى أن مذهب الغير أحوطٌ ، وفيه جَمْعٌ بين المذاهب:

كاستيعاب الرأس بالمسح عليه على مذهب مالك.

وكإيجاب احضار النية للصوم الفرض في جزء من الليل ، على مذهب الشافعي.

فالتقليد في أمثالها حَسَنٌ وَأَخْذٌ بالعزيمة.

أو رأى أن مذهب الغير فيه تحصيل عبادة مرغوبة:

---

(١) ذكر تقي الدين السبكي: أنّ المتعبد بمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة إذا أراد أن يقلد في مسألة فله أحوال، وهي على التفصيل الآتي:

١. أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب الغير في تلك المسألة فيجوز اتباعاً للراجح في ظنه.

٢. أن يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحاناً أصلا، ولكن في كلا الأمرين بقصد تقليده احتياطا لدينه، فهو جائز أيضا.

٣. أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة حاقة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز أيضا إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع وهو صعب والأولى الجواز.

٤. أن لا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.

٥. أن يكثُرَ منه ذلك ، ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما قلناه وزيادة فحشِه.

٦. أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع.

٧. أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني وهو شخص واحد مكلف. ثم قال: وهذا التفصيل وذكر هذه المسائل السبع حسب ما ظهر لنا. ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، ١٤٧/١ (دار المعارف).

كصلاة الجنازة على الغائب، أو أن يصلى عليها ، ثانياً بعد ما صلى عليها مرة.
أو ركعتي الطواف في الحرم ، لمن أراد الخروج منه بعد دخول وقت الكراهة.
أو تحية المسجد ، لمن أراد الدخول بعد دخول وقت الكراهة.
أو أحرم وقت الكراهة.
فإنه يصلي على هذه الأحوال ، في هذه الأوقات ، تقليداً للشافعي ، لأجل أن يفوز بهذه القربات على مذهبه.
أو كان فقيراً [قادراً][1] على السفر دون الراحلة ، وأراد الحج ، فقلد[2] الإمام مالك، ليقع حجه وسفره على الفرض من مسكنه ، فيفوز بثواب إقامة فرض الله تعالى.

[حكاية لطيفة][3]

حُكِيَ أَنّ القاضِيَ أبا عاصم العامري الحنفي، كان يفتي في باب مسجد الإمام القفال الشافعي ، ومؤذنُ القفَّالِ أذَّنَ المغربَ ، فترك القاضي أبو عاصم شغلَه ، ودخل المسجد ، فلما رآه القفَّالُ ، أمر المؤذن أن يُثَنِّيَ الإقامةَ تطييباً لقلب القاضي، فقدمه القفَّالُ للإمامة ، فتقدم القاضي ، وجهر بالبسملة مع القراءة ، وأتي بشعار الشافعية[4] في صلاته[5]. هذا كله نقله صاحب العقد الفريد عن المحقق التقي العلامة[6] السبكي – رحمه الله–[7].

---

(١) هذه الزيادة من: ب .
(٢) في: أ "قليقلد".
(٣) هذه الزيادة من: حاشية أ .
(٤) قال السمهودي: "ومعلوم أنّ القاضي أبا عاصم إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبقُ عملِه بمذهبه من ذلك أيضاً". العقد الفريد في أحكام التقليد،١٣٠ (اعتناء: أنور أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط٢، سنة ١٤٣٢هـ–٢٠١١م).
(٥) ينظر: السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد،١٢٩.
(٦) في: ب "عن العلامة".
(٧) ينظر: السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد،١٣١(اعتناء: أنور أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط٢، سنة ١٤٣٢هـ–٢٠١١م).

فتأمل فيما فعل كل واحد منهما مع علو شأنه في العلم والصلاح، كيف أراد القاضي إكمال صلاة القفال ، لاقتدائه به ، وظهر منه أن صلاة القاضي بتقليده الشافعي ، لم يكتسب نقصاً أصلاً ، وإلا لسرى النقصان إلى صلاة القفال لاقتدائه به، ولا فائدة في التقليد لو كان كذلك ، فإذاً لم تكتسب إلا حُسْنَاً..[تأمل][1].

الحالة الثالثة:

أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة لحقته أو لضرورة شاقة أرهقته ، فيجوز له التقليد بلا كراهة ، بل يندب في كثير من الأحوال ، لما قالوا: إن الأخذ بالرخص محبوب ، إظهاراً لمنة لله تعالى على عباده ، فإن دين الله يسير ، وما جُعل فيه على عباده حرج ، وهذا كما نُدبت العزيمة في محلها ، تجلداً وتصلباً في دين الله تعالى.

فمن تلك الرخص تقليد الحنفي الفقير الغير القادر على ما يصلح مهراً للشافعي في التزوج على تعليم القرآن.

ومنها التقليد في جمع الصلاة في السفر ، فإن الانسان قد يضطر في السفر إلى تأخير الصلاة عن وقتها ، فيقلد الشافعي لتقع صلاته أداءً ، في الوقت ، فيفوز بفضيلة الأداء.

---

(١) هذه الزيادة من: ب .

حكى الإمام الطَّرَسوسي[1] في الخادم[2]: "أنه أقيمت الصلاة للجمعة ، وهَمَّ القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير، إذ طائر قد ذرق عليه ، فقال: أنا حنبلي . ثم أحرم ودخل الصلاة" انتهى.

وهذا هو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم– {اختلاف أمتي رحمة}[3].

فهذا الباب معمول به[1] في المذاهب الأربعة[2]، من غير نكير من أهلها ، وإنما الخلاف في تتبع الرخص بلا داعية ، وهذه الأمور المذكورة ، كلها بواعث دينية ،

---

(١)– بالسينين المهملتين – كما ذكر الزركشي، وقيل: "الطُّرْطوشي"، وهو ابن أبي رندقه أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الطرطوشي الإسكندري المالكي، من مؤلفاته: سراج الملوك وشرح رسالة ابن أبي زيد. توفي في الإسكندرية سنة(ت٥٢٠هـ)، وهو غير نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي القاضي الحنفي، من كتبه: "الإرشادات في ضبط المشكلات" و"الإعلام في مصطلح الشهود والحكام" و"أنفع الوسائل". ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،١٨٣/١.

(٢) في حاشية: أ، عبارة "الخادم اسم كتاب من مؤلفات الإمام الطرسوسي". والصحيح أنّ كتاب "الخادم" ليس للطرسوسي كما ذكر الناسخ، وكما يشعر كلام المصنف، وإنما هو لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(ت٧٤٩هـ) الذي نقل فيه كلام الطرسوسي. ويسمى الكتاب "خادم الرافعي والروضة في الفروع" قيل: هو أربعة عشر مجلداً، قال في أوله: أنه شرح فيه مشكلات روضة الطالبين للنووي، وفتح مقفلات فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، في الفقه الشافعي. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،٦٩٨/١ (مكتبة المثنى، بغداد، سنة١٩٤١م).

(٣) قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه". وقال السخاوي: "ولم يقع في كلامه –أي: الإمام الخطابي– شفاء في عزو الحديث، ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده". ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج،٧١ (تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م) ؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،٧٠ (تحقيق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥ هـ–١٩٨٥م).

فلا شكّ أن المقلد بهذه الدواعي يُشكر فعلُه وسعيُه عند العلماء[٣]، وكذا كلُّ داعيةٍ تُماثِلُ هذه الدواعيَ[٤].

واعلم أن المتبحرين من علمائنا – رحمهم الله تعالى – إنما ذكروا [في][٥] الخلافيات من مذهب المخالف في كتبهم توسعةً للأئمة الحنفية، ليأخذ كل عامل بالأحوط والأنسب في السعة ، وبالأسهل والأوفق في ضيق وشدة ، لا أنهم ذكروها ليطعنوا بها على أئمة الهدى ، حاشاهم أن يصدر عن مثلهم مثل ذلك ، كيف لا وقد قال – صلى الله عليه وسلم–: {أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديهم}[٦].

---

(١) في: أ "فيه".

(٢) في: أ "فيه".

(٣) قال الدكتور الزحيلي: "اختلف العلماء في حكم تتبع الرخص، فقال المالكية والحنابلة في الأصح، والغزالي والسبكي والشاطبي وغيرهم: يمتنع تتبع الرخص في المذاهب؛ لأنه اتباع لأهواء النفس، وميل للهوى، وقال ابن عبد البر، وابن حزم: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط التكاليف، وقال الحنفية في الراجح، وأكثر أصحاب الشافعي وبعض المالكية كالقرافي: يجوز تتبع رخص المذاهب؛ لعدم وجود مانع في الشرع، وأنه سلوك للأخف، لكن القرافي قيّد ذلك بألا يترتب عليه باطل عند جميع من قلدهم، وقيد غيره ذلك بألا يكون الشخص قد باشر التصرف وفق القول الأول". الزحيلي، د.محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي٢/٣٧٥ (دار الخير، دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

(٤) قال العطار: "أقول: وقد وقع التقليد بعد مضي العمل في المسألة المعمول بها كما نقل صاحب الفتاوى البزازية أن الإمام أبا يوسف صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبروا بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا نقل هذه الشيخ الشرنبلالي الحنفي في رسالته المؤلفة في جواز التقليد ساكتا عليهاً" وقيل غير ذلك. حسن بن محمد الشافعي(ت١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٤٤١ (دار الكتب العلمية).

(٥) هذه الزيادة من: ب .

(٦) ذكر ابن الملقن: أنّ هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق، وبعد أن عدها جميعها برواتها، قال: فتلخص ضعف جميع هذه الطرق. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج

والأئمة والأربعة[1] المجتهدون، إنما اقتفوا أثر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– وأخذوا عنهم ما أخذوه عن مشكاة النبوة ، فالطعن فيهم يؤدي إلى الطعن فيهم – نعوذ بالله من ذلك – .

وأما ما ذكروه[2] من قوة دليل ما اختاروه من الأحكام من بين المذاهب ، لا طعن فيه على المخالف ، بل إنما هو من شعار أهل الحق واليقين والعلماء المحققين، لأنّ دأبهم أن لا يختاروا شيئاً إلا بعد ظهور "رجحانه ببرهان أو إمارة ، ومن ظهور"[3] رجحان دليلِ حكمٍ لا يلزم منه بطلان خلافه في نفس الأمر ؛ لأن هذا الظهور ، إنما هو عند المستدل ، وهو قد يكون مطابقاً لنفس الأمر ، وقد يكون غير مطابق ؛ لأن عدم العلمِ أو الظنِّ بالشيء لا يستلزم العلمَ أو الظنَّ بعدمه.

الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،٥٨٤/٩، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة ، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(١) في: ب " والأربعة الأئمة" بالتقديم والتأخير.

(٢) في: حاشية أ "أصحابنا".

(٣) ساقط من: ب .

الحالة الرابعة من الأحوال:

أن لا تدعوه إلى تلك الرخصة ضرورةٌ وحاجةٌ ، بل يكون الداعي إليها مجرد الرُّخَصِ والتَّسهيلِ على النفس ، من غير أن يغلب على ظنه رجحان الغير.

قال كثير من علماء الشافعية – رحمهم الله تعالى– : "إنه يمنع من التقليد لذلك ، فلا يجوز له أن يلتقط الرخص ، ويختار ما يشتهيه ؛ لأنه [حينئذٍ][(١)] متبع هواه لا دينه ، وبه قال الإمام النووي[(٢)]، وغيره، وأكد فيه الإمام السبكي[(٣)].

وأجاب عن هذا الإمام ابن الهمام بأن: "التقليد والتقاط ما فيه من سهولة [عليه][(٤)] ليس باتباع للهوى ، وترك للدين ، وإنما يكون كذلك إذا ترك اتباع الشرع وتقليد المجتهدين ، وأما الانتقال من مشروع إلى مشروع ، أسهل منه ، فليس فيه اتباع الهوى ، وخروج عن الدين[(٥)]، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– {أنه كان يحب ما خفف عن أمته}[(٦)] .

ولهذا نقل عن بعض مشايخ المالكية[(٧)] أن إنكار تتبع الرخص ، جهلٌ مِمَّنْ أنكره ؛ لأنّ الأخذ بالرخص محبوب.

---

(١) هذه الزيادة من: ب .

(٢) سئل الإمام النووي عن ذلك كما ورد في فتاويه: "مسألة: هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهبًا آخرَ فيما يكون به النفع، ويتتبع الرخص؟ أجاب(ﷺ): لا يجوز تتبع الرخص، والله أعلم". النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)، الفتاوى (المسماة: المسائل المنثورة)،٢٣٥ (ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمّد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي،١٤٧/١.

(٤) هذه الزيادة من: ب .

(٥) التحرير، ٥٥٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ذكر ذلك الإمام القرافي المالكي، وهو نقله عن شيخه الإمام العز بن عبد السلام الشافعي، بقوله: "كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمة الله – يذكر في هذه المسألة إجماعين: على أن مَن أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخير، فإذا قلد إماماً معيناً، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل له على رفعه، لاسيما

قال صاحب العقد الفريد: "إذا قلنا بتصويب المجتهدين ، فكل الرُّخصِ صوابٌ ، وإن لم نقل بذلك فالصواب [غير] [١] منحصر بالعزيمة ، تورعاً واحتياطاً واجتناباً عن مظانِّ الريب" انتهى[٢].

وأنت خبير أن مراد الإمام النووي ، ومن وافقه كما صرح به ابن الهمام بذلك[٣] إلزاماتٌ منهم لكف الناس عن تتبع الرخص ، وإلجامهم بلجام التقوى ؛ لأن الغالب من حالهم التساهل والتسامح والتهاون في أمور الدين ، فإذا اسيغ[٤] لهم التقاط الرخص وتتبع الأسهل ، فربما يؤدي بهم إلى الإباحة والخروج عن الشرع بالكلية ، قد صرح به الإمام القرطبي[٥] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾[٦] الآية .

ثم قال[٧]: "ولا يجوز تعليم المبتدع الجدالَ ، والحِجاج ؛ لئلا يُجادل به أهل الحق، ولا تعليم السلطان تأويلاً يتطرَّقُ به على مكاره الرَّعيةِ ، ولا يَنْشرُ الرَّخصَ بين السفهاء، فيتخذوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات[٨] وترك الواجبات". انتهى كلامه[٩].

الإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله في القوة". ونقله عنه أيضاً الإمام البُرْزُلي المالكي، مع تصرف يسير. ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٣٩٦٣/٩ ؛ السمهودي، العقد الفريد،١١٦، ١١٩، ١٢٢.

(١) ساقط من: أ ، ب، والزيادة من كتاب العقد الفريد.

(٢) السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد،١٢١.

(٣) في حاشية: أ ، عبارة "أي: مما قاله من منع تتبع الرخص والأخذ بها".

(٤) في: ب "أسنح".

(٥) لم أقف على هذا التصريح عند تفسير القرطبي لهذه الآية. ينظر: القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري(٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن،١٨٤/٢، ١٨٥ (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

(٦) سورة البقرة، الآية١٥٩.

(٧) أي: القرطبي.

(٨) في: أ ، ب "المحذورات"، وما أثبته من تفسير القرطبي.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٨٥/٢.

فإن قلت ما معنى قول ابن الهمام: "أن ليس في تتبع الرخص مانع شرعي ولا عقلي"[١].

قلت: كلام ابن الهمام مبني على التخفيف، يُخاطب به أهل الحق الطالبين للتخفيف لا المتهاونين المتساهلين في أمر الدين ، التابعين لهوى أنفسهم ، فإن التشديد بهم أنسب والتغليظ عليهم أصوب.

قال صاحب العقد الفريد نقلا عن الخادم، للإمام الطَّرَسوسي[٢]: "فإن كان الشخص محتاطاً ، قد بُلِيَ بوسواسٍ ، أو شكٍ ، أو قنوطٍ ويأسٍ ، فالأولى أخذه[٣] بالأخف الأسهل من الرخص ، لئلا يزداد ما به ، فيخرج عن جادة الشرع ، وإن كان قليل الهمة ، كثير التساهل ، فالأولى أخذه بالعزيمة[٤]، لئلا يؤدي ما به إلى الإباحة". انتهى كلامه[٥].

وبهذا ظهر لك وجه التوفيق بين كلامي: الإمام النووي ، والإمام ابن الهمام ، واندفع ما يتوهم من التعارض بين كلامهما .

الحالة الخامسة من الأحوال:

أن لا يجتمع مِنْ تقليده [للغير][٦] حالةٌ مركبةٌ ممتنعةٌ بالإجماع ، كما ذكره الإمام ابن الهمام بقوله: "أن لا يترتب عليه ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين فهذه الصورة مما يمنع التقليد فيها عند الجمهور، مثاله كمن صلى بخروج الدم من

---

(١) قال ابن الهمام: "ويتخرج منه جواز اتِّباعِه رخصَ المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي". التحرير،٥٥١.

(٢) سبق أن بينا أنّ الصحيح هو نسبة كتاب "الخادم" للإمام الزركشي، وهذا سهو من المصنف البغدادي رحمه الله.

(٣) في: ب "أن يأخذ".

(٤) في: أ "بالعزيمة والأثقل".

(٥) لم أقف عليه في العقد الفريد، لكن نقله بنصه الزركشي –مؤلف الخادم– في شرح جمع الجوامع بقوله: "وقال بعض المحتاطين"، وفي البحر بقوله: "وحكى بعض الحنابلة...". ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع،٦٢١/٤ ؛ البحر المحيط،٥٥٩/٤.

(٦) هذه الزيادة من: ب .

غير السبيلين تقليداً للإمام الشافعي، والمقلد حنفي المذهب ، ولم يُزلْ النجاسة القليلة عن بدنه أو ثوبه بناء على مذهبه ، فصلاته حينئذٍ باطلة بالاتفاق، أما على مذهبه فلخروج النجاسة من الدم ، وأما على مذهب من قلده لقليل النجاسة المانعة عند الشافعي".

ذكره صاحب العقد الفريد عن الإمام الإسنوي[١] من الشافعية أنه قال: "إذا انكح بلا وَلَيٍّ ، تقليداً لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى– أو بلا شهودٍ تقليداً للإمام مالك ، ووطيء ، لا يُحَدُّ ، ولو نكح بلا وليٍّ ، ولا شهود أيضاً ، تقليدا لهما حُدَّ ، كما قال الرافعي لأنَّ الإمامين: أبا حنيفة ، ومالكاً[٢]، قد اتفقا على البطلان" انتهى كلامه[٣].

وهذا الشرط أصعب الشروط[٤] على العوام ، ولهذا قالوا: سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق ، وهم لا يعلمون ، ولذا قالوا: لا يصح للعامي التقليد إلا بالاستفتاء عن خصوص ما أريد تقليده.

الحالة السادسة من الأحوال:

أن لا يمضي المقلد على المسألة، [والعلم][٥]، والعمل بها على مقتضى مذهبه مرة ، فإنه إذا عمل بها مرة على مقتضى مذهبه لا يجوز له أن يقلد المخالف بخلافها، مثلاً، الحنفي المذهب إذا ادعى بشفعة الجوار، وأخذ الدار على مقتضى رأي إمامه ، ثم استحق عليه شخصٌ الشفعة بالجوار، فليس له أن يقلد الشافعي، ويُمنع ذلك المستحق عنها ؛ لتحقق خطائه، إمّا في الأول ، وإما في الثاني ؛ لأنه شخص واحد مكلَّف بأحدهما فقط ، لا بهما جميعاً.

---

(١) ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،٥٢٨ (تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٠هـ).

(٢) في: أ ، ب "مالك"، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد،١٢٤.

(٤) أي: شروط تقليد إمام آخر غير إمامه، والانتقال من مذهب إلى آخر.

(٥) هذه الزيادة من: ب .

قال ابن الهمام: "إنَّ هذا الشرط أيضاً مما اتفق عليه الآمدي[١]، والشيخ ابن الحاجب"[٢]. وذلك لأنه لما التزم مذهب إمام وأمضاه بالعمل ، يكلف به ما لم يظهر له وجه آخر غيره ، وهذا لا يتصور من العامي ؛ لأنه لا يظهر له وجه آخر غيره أبداً بخلاف المجتهد ، حيث ينتقل من أمارة إلى أخرى[٣].

قال بعض "الفضلاء"[٤]: هذا إذا لم تتعدد الواقعة ، وأما لو تعددت فيجوز له التقليد في الثانية[٥].

مثاله: كما لو اشترى ذلك الشخص الحنفي داراً بعدما اشترى تلك[٦]، وقلد الشافعي في عدم قبول شفعة الجوار ، فله ذلك إذا امتنع من تسليم العقار المشترى ثانياً.

واعلم أن اعتقاد الوجوب أو التحريم في حكم ومسألة خارج عن نفس العمل بتلك المسألة ، لكونه حاصلاً قبل العمل[٧] بها لا محالة ، ومتروكاً بعد التقليد والانتقال إلى ما يخالفه.

مثلاً: الحنفي المقلد للإمام الأعظم – رحمه الله– ، في كون الوتر واجباً ، يسوغ له أن يقلد الإمامين، والشافعي في كونه سنة ، وهذا انتقال من الوجوب إلى السنة[٨].

والشافعي المذهب يسوغ له أن يقلد الحنفي في صحة النكاح بغير ولي ، وإن كان انتقاله من الحظر إلى الإباحة[٩].

وحينئذٍ لا يصح القول بأن العمل فيهما مانع عن التقليد ؛ لأنهما لم يدخلا تحت العمل ، ولأن الشيء الواحد لا يختلف باختلاف الاعتقاد .

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢٣٨/٤.

(٢) ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى:١٢٦٤/٢.

(٣) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،٤٦٧/٣.

(٤) ساقط من: ب .

(٥) ينظر: السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد،١٢٩.

(٦) في: حاشية أ "أي: الدار التي اشتراها في المرة السابقة" .

(٧) في: أ "العلم".

(٨) في: أ "السنية".

(٩) ينظر: السمهودي، العقد الفريد في أحكام التقليد،١٣٣.

ومما قررنا لك ، يظهر لك معنى قول الإمام ابن الهمام في كتابه التحرير:

إنَّ تقليدَ مجتهدٍ مخالفٍ له في المذهب يجوز بشرط أن لا يمضي الحكم بالعمل على خلافه .

ويظهر به أيضاً جواز تقليد الشافعي في جمْعِ الصلاة في السفر، لخلو هذا الجمع عن مثل هذا الامضاء.

وذلك لأن الحنفي لم يخالف الشافعي في الجمع ، إلا في اعتقاده بعدم إباحة الجمع، والشافعي وإنْ اعتقد إباحته ، لكن لا ينكر جواز الصلوات[1] في أوقاتها للمسافر، بل هو عزيمة عنده ، والجمع رخصة فلا مانع من التقليد لخروج اعتقاد عدم الاباحة عن نفس العمل وامضائه.

فتدبر هذه النكتة اللطيفة، فإنها تزيل عنك من [....][2] الشكوك ما لا يلزمه منك للفحول من العلماء الواقعين عند التعصب والعناد .

والله الملهم للصواب ، وإليه المرجع والمآب

تم بالخير والاقبال ، بحمد الله ذي الإفضال

ثاني عشر ذي القعدة الحرام

سنة ١٠٩٠هـ

---

(١) في: أ "الصلاة".

(٢) الكلمة غير واضحة.

المصادر والمراجع

- **الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت٧٧٢هـ):**

١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٠هـ).

- **الآمدي، سيف الدين علي الثعلبي(ت٦٣١هـ):**

٢. الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان).

- **ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي(ت٨٧٩هـ):**

٣. التقرير والتحبير شرح الحرير (دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

- **أمير بادشاه، محمد أمين البخاري الحنفي(ت٩٧٢هـ):**

٤. تيسير التحرير (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ–١٩٣٢م).

- **البابرتى، محمد بن محمود الحنفي(ت٧٨٦هـ):**

٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (تحقيق: ضيف الله العمرى، ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥م).

- **البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ):**

٦. الجامع الصحيح (دار الشعب، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).

- **ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت٦٤٦هـ):**

٧. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

- **حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(ت١٠٦٧هـ):**

٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (تحقيق: محمود الأرناؤوط، تقديم: إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، (مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة ٢٠١٠م).

٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مكتبة المثنى، بغداد، سنة١٩٤١م).

- **العطار، حسن بن محمد الشافعي(ت١٢٥٠هـ):**

١٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية).

- **ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ):**

١١. مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية، بيروت).

- **الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٢٧هـ):**

١٢. الدارس في تاريخ المدارس، ٢٩٠، ٣٤٠ (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م).

- **الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت٧٤٨هـ):**
١٣. سير أعلام النبلاء (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- **الزحيلي، د.محمد مصطفى:**
١٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دار الخير، دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- **الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ):**
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه (ضبط وتعلق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٦. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.
- **السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ):**
١٧. طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: د. محمود الطناحي، د.عبد الفتاح الحلو (دار هجر، ط٢، سنة ١٤١٣هـ).
- **السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ):**
١٨. فتاوى السبكي (دار المعارف).
- **السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢هـ):**
١٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (دار مكتبة الحياة، بيروت).
٢٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (تحقيق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).
- **السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي(ت٩١١هـ):**
٢١. العقد الفريد في أحكام التقليد (اعتناء: أنور أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط٢، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- **الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك(ت٧٦٤هـ):**
٢٢. أعيان العصر وأعوان النصر (تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م).
- **ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ت٦٤٣هـ):**
٢٣. أدب المفتي والمستفتي (تحقيق: د.موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط٢،سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

- **العزاوي، المحامي عباس(ت١٩٧١هـ):**
٢٤. تاريخ الأدب العربي (مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، سنة ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م)
- **الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد(ت٥٠٥هـ):**
٢٥. المستصفى في علم الأصول(تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- **فصيح، إبراهيم بن صبغة الله الحيدري البغدادي(ت١٢٩٩هـ):**
٢٦. عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد (مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة ١٩٩٩م).
-**ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ):**
٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر (مؤسسة الريّان، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي(ت٦٨٤هـ):**
٢٨. نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- **القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري(٦٧١هـ):**
٢٩. الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- **أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي(ت١٣٦٦هـ)(صاحب الامتياز):**
٣٠. (مجلة لغة العرب العراقية، الجمهورية العراقية، وزارة الإعلام، مديرية الثقافة العامة، مطبعة الآداب، بغداد، سنة١٩٣١م) .
- **المحبي، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي(ت١١١١هـ):**
٣١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (دار صادر، بيروت).
- **ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي(ت١٣٦٠هـ):**
٣٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
- **ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ):**
٣٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة ، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- **ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي(ت٩٧٢هـ):**
٣٤. شرح الكوكب المنير(المسمى مختصر التحرير)، (تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

- **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ):**

٣٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٨هـ).

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين(تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٣٧. الفتاوى (المسماة: المسائل المنثورة) (ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمّد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).